



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحتويات	الصفحة	م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٣	٧/١	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٢
ب	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٣	٧/٢	أحكام عامة	١٢
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايعة حتى إيجار السنة الأولى	٤	٨	الاشتراطات الخاصة	١٢
١	مقدمة	٥	٨/١	مدة العقد	١٢
٢	وصف العقار/ النشاط	٦	٨/٢	فترة التجهيز والإنشاء	١٢
٣	اشتراطات دخول المزايعة	٧	٨/٣	قيمة العقد	١٣
٣/١	من يحق له دخول المزايعة	٧	٨/٤	موعد سداد الأجرة السنوية	١٣
٣/٢	مكان تقديم العطاءات	٧	٨/٥	تركيب اللوحات في المواقع المحددة	١٣
٣/٣	موعد تقديم العطاءات	٧	٨/٦	طلب تعديل مواقع اللوحات	١٣
٣/٤	موعد فتح المظاريف	٧	٨/٧	استبدال الموقع بموقع بديل	١٣
٣/٥	تقديم العطاء	٧	٨/٨	الصيانة	١٣
٣/٦	طريقة كتابة الأسعار	٨	٨/٩	ضوابط الإعلان	١٤
٣/٧	مدة سريان العطاء	٨	٩	الغرامات والجزاءات	١٤
٣/٨	الضمان	٨	٩	الغرامات والجزاءات	١٤
٣/٩	موعد الإفراج عن الضمان	٨	١٠	الشروط الفنية	١٤
٣/١٠	مستندات العطاء	٨	١٠/١	الاشتراطات الفنية العامة	١٤
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٩	١٠/٢	الرسومات والمخططات	١٥
٤/١	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	٩	١٠/٣	الاشتراطات الإنشائية	١٥
٤/٢	الاستفسار حول بيانات المزايعة	٩	١٠/٤	الاشتراطات الكهربائية	١٦
٤/٣	معاينة العقار	٩	١٠/٥	المواد المستخدمة منها اللوحات	١٦
٥	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٩	١٠/٦	الاشتراطات الفنية الأخرى	١٦
٥/١	إلغاء المزايعة وتعديل الشروط والمواصفات	٩	١١	المرفقات	١٧
٥/٢	تأجيل موعد فتح المظاريف	٩	١١/١	نموذج العطاء	١٧
٥/٣	سحب العطاء	١٠	١١/٢	الرسم الكروي للموقع	١٨
٥/٤	تعديل العطاء	١٠	١١/٣	نموذج تسليم العقار	١٩
٥/٥	حضور جلسة فتح المظاريف	١٠	١١/٤	إقرار المستثمر	٢٠
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٠			
٦/١	الترسية والتعاقد	١٠			
٦/٢	تسليم الموقع	١٠			
٧	الاشتراطات العامة	١٠			
٧/٣	توصيل الكهرباء للموقع	١٠			
٧/٤	البرنامج الزمني للتنفيذ	١١			
٧/٥	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	١١			
٧/٦	تنفيذ الأعمال	١١			
٧/٧	حق البلدية في الإشراف	١١			
٧/٨	استخدام العقار للغرض المخصص له	١١			
٧/٩	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	١١			
٧/١٠	متطلبات السلامة والأمن	١١			
٧/١١	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢			
٧/١٢	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٢			



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية 'فرص' باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل -في ظرف مختوم ومغلق- من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٧	كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها		

ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	اللوحات الإعلان القائمة والمراد إقامتها وصيانتها من المستثمر بالمواقع الاعلانية المحددة .
العقار:	أرض أو أرضية أو أعمدة إنارة تحدد البلدية مواقعها .
المستثمر:	شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء:	شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايده
المنافسة:	طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية 'فرص' .



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحدده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحدده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار /البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	
تاريخ تسليم العقار	خلال ٣٠ يوم من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الأفلاج في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع/ مواقع مخصصة لإنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، وتحقيق البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

الإدارة	هاتف	فاكس
الاستثمارات		

٢. عن طريق الموقع الإلكتروني 'فرص' furas.momra.gov.sa

٣. عن طريق البريد الإلكتروني 'فرص' inv@momra.gov.sa



٢. وصف العقار/ النشاط

• بيان اللوحات الإعلانية القائمة في الطبيعة

م	الموقع	نوع اللوحة	مقاس اللوحة	إحداثية	
				x	y
١	تقاطع طريق الملك فهد مع طريق الملك عبدالعزيز	موبي	١,٢*١,٨ م	46.726402°	22.283148°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.725827°	22.283403°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.726227°	22.283554°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.725857°	22.282944°
٢	تقاطع شارع الملك فيصل مع طريق الملك عبدالعزيز	موبي	١,٢*١,٨ م	46.728511°	22.289068°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.728373°	22.288550°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.731137°	22.302247°
٣	تقاطع طريق الملك عبدالله مع طريق الملك عبدالعزيز	موبي	١,٢*١,٨ م	46.731341°	22.301565°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.730873°	22.301802°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.728064°	22.314013°
٤	تقاطع شارع الأمير عبدالمجيد مع طريق الملك عبدالعزيز	موبي	١,٢*١,٨ م	46.728103°	22.313510°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.723405°	22.295540°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.723236°	22.294814°
٥	تقاطع شارع الملك سعود مع طريق الملك عبدالله	موبي	١,٢*١,٨ م	46.722355°	22.290774°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.722153°	22.290008°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.719429°	22.290966°
٦	تقاطع شارع الملك فيصل مع طريق الملك عبد الله	موبي	١,٢*١,٨ م	46.720583°	22.286260°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.720344°	22.285817°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.710047°	22.302859°
٧	تقاطع شارع الملك فيصل مع شارع الأمير أحمد جهة جنوب	موبي	١,٢*١,٨ م	46.709950°	22.302380°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.732098°	22.287840°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.722333°	22.306439°
٨	تقاطع طريق الملك فهد مع طريق الملك عبدالله	موبي	١,٢*١,٨ م	46.722346°	22.306492°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.722892°	22.306301°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.722906°	22.306356°
٩	تقاطع شارع التوباد مع طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز	موبي	١,٢*١,٨ م	46.723831°	22.306067°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.723847°	22.306131°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.724457°	22.305908°
١٠	تقاطع شارع المحمل مع شارع أبوبكر جهة شمال	موبي	١,٢*١,٨ م	46.724475°	22.305969°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.726385°	22.283457°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.731045°	22.301637°
١١	داخل حديقة سحاب	شاشة الكترونية	٤*٤ م	46.714676°	22.265450°
		شاشة الكترونية	٤*٤ م	46.727889°	22.313073°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.725804°	22.283154°
١٢	شاشة تقاطع طريق الملك فهد مع طريق الملك عبدالعزيز	موبي	١,٢*١,٨ م	46.732832°	22.289119°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.732405°	22.289084°
		موبي	١,٢*١,٨ م	46.732787°	22.288663°
١٣	شاشة تقاطع طريق الملك عبدالله مع الملك عبدالعزيز	موبي	١,٢*١,٨ م	46.732285°	22.288717°
		موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		
١٤	تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع شارع الجبيلة	موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		
١٥	تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق الملك فهد باتجاه الجنوب	موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		
١٦	تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق الأمير بن عبدالعزيز باتجاه الجنوب	موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		
١٧	السوق القديم	موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		
		موبي	١,٢*١,٨ م		

٣. اشتراطات دخول المزايدة

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويجوز البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية وتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد في المنصة (فرص) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف: الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الموعد المحدد في الإعلان.

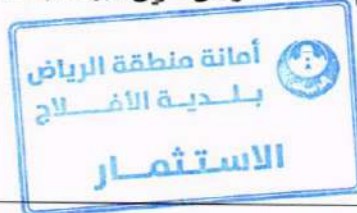
٣/٥ تقديم العطاء:

٣/٥/١ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضيه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٢. تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية. ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، ما عدا أصل الضمان البنكي يقدم داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس ويضاف صورة من الضمان عن طريق المنافسة الإلكترونية.

٣. في حال تعثر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.



٣/١ كتابة الأسعار:

- يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
- ٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٢ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء سنه من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٣ الضمان:

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥% من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد..

٣/٤ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد سداد اجرة السنة الأولى.

٣/٥ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- ٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.
- ٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٣/١٠/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- ٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند أعلاه).
- ٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، ويجب على المستثمر الاستفسار من /البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم /البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق / للبلدية وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز / للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق / للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن / البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً.



٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة /البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة /لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز / للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى /البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن ٣٠ يوماً.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء وما يحتاج اليه من الخدمات الى جميع مواقع اللوحات على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع الجهات ذات العلاقة، علماً بأن البلدية قد تسمح للمستثمر بالاستفادة من التيار الكهربائي الخاص بالبلدية في مواقع محددة بناء على ما تراه مناسباً وستكون تكلفة

استهلاك الكهرباء مجانية للمستثمر ودون مقابل لتلك المواقع، ولكن قد يتكفل المستثمر بتكاليف أي إضافة للعدادات أو المقسمات الرئيسية أو الفرعية أو تغيير الكابلات أو أي جزء في الدائرة الكهربائية بغرض توصيل التيار لتلك اللوحات أو تقويته، كما يجوز للبلدية منع المستثمر من استخدام الكهرباء الخاصة بها من تلك المواقع في أي وقت حسب مقتضيات المصلحة العامة دون سابق انذار .

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من /البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥/٧ حق /البلدية في الإشراف:

١/٥/٧ / للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٥/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات /البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٥/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة /البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم / للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤/٥/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار /البلدية، ليقوم مهندس /البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من /البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:



- ١/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/٨/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٤/٨/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
- ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
- يحق /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- ١٠/٧ تسليم الموقع / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
- قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.
- ١١/٧ أحكام عامة:
- ١/١١/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك / للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣/١١/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى / البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤/١١/٧ تخضع هذه المزايدة للأنحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩هـ.
- ٥/١١/٧ يلتزم المستثمر بسداد الضريبة القيمة المضافة لأمانة الرياض - بلدية الأفلاج محسوبة على نسبة المقررة من اجمالي الايجار السنوي الذي يتم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سداد الإيجار السنوي في حينة وفي حال التأخر يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأخر في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد

٨. الاشتراطات الخاصة

- ١/٨ مدة العقد:
- ١/١/٨ مدة العقد (٥ سنوات) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.
- ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:
- يمنح المستثمر فترة (٣ أشهر) (ثلاثة أشهر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعلياً في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي من هذه الفترة.

٣/٨ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

١. القيمة الإيجارية.

٢. رسوم الإعلان السنوية.

٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز/ للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه البلدية، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية، ويحق للمستثمر اختيار مواقع أخرى لتركيب لوحات إضافية بعد ترسية المنافسة عليه مشروطة بموافقة خطية من قبل البلدية وحسب الاشتراطات الفنية العامة والخاصة وكود البناء السعودي، ومواصفات السلامة العالمية كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة وشعار البلدية يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل.

٦/٨ طلب تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، ونسبة لا تزيد عن ١٠% من إجمالي عدد اللوحات، للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٧/٨ استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.

٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢/٨/٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

كراسة الشروط والمواصفات للوحات الإعلانية والدعاية

٩/٨ ضوابط الإعلان:

١/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر ويحق للبلدية إزالة أي إعلان يخالف الشريعة الإسلامية أو آداب الذوق العام أو العادات والتقاليد السعودية أو أي مادة تنكح الرأي العام مباشرة ودون الرجوع للمستثمر، وفرض غرامات على المستثمر لإخلاله بالذوق العام وإبلاغ الجهات المختصة.

٣/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يخصص ٥٠ يوم كحد أقصى لكل لوحة في السنة لإعلانات البلدية دون مقابل بعد اعتماد الاعلان من البلدية، ويتحمل المستثمر تكاليف وأعباء التصميم والتعديل والطباعة والنقل والتركيب وعرض وإزالة الاعلان وتنظيف الموقع، وعند طلب البلدية منه دون تأخير، ويشمل ذلك الاعلانات في المناسبات العامة الوطنية العالمية الطارئة، الاعلانات ذات الهدف الخيري، وغيرها مما يطلب منه اضافة الى ما سيرد في البند التالي.

٢. يلتزم المستثمر أن يقوم وبشكل تلقائي ودون طلب من البلدية بعمل اعلانات تهنئة في المناسبات التالية بعد عرض التصميم على البلدية وأخذ الموافقة عليه وتحسب المدد من ال ٥٠ يوم المخصصة للبلدية:

أ- عيد الفطر يعلن لمدة ستة أيام تبدأ من ليلة العيد او قبلها بليتين.

ب- عيد الأضحى يعلن لمدة ستة أيام تبدأ من ليلة العيد او قبلها بليتين.

ت- شهر رمضان يعلن لمدة لا تقل عن ستة أيام تبدأ قبل دخول شهر رمضان بثلاثة ليالي

ث- يوم التأسيس والذي يكون في ٢٢ فبراير من كل عام يعلن لمدة أربعة أيام تبدأ قبل يوم التأسيس بليتين.

ج- اليوم الوطني والذي يكون في ٢٣ سبتمبر من كل عام يعلن لمدة أربعة أيام تبدأ قبل اليوم الوطني بليتين.

٩. الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ٥-٢-١٤٤٢هـ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية.

١٠. الاشتراطات الفنية

١/١٠ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

١٠/١/١ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها المشاة.

١٠/١/٢ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلاً وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.

١٠/١/٣ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.

١٠/١/٤ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.

١٠/١/٥ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.

١٠/١/٦ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك) حسب الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية الواردة من الوزارة المرفق نسخة منها

٢/١٠ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١٠/٢/١ الأعمال المعمارية:

أ) مخطط الموقع العام. ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة. ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب. د) التفاصيل المعمارية اللازمة. هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٢ الأعمال الإنشائية:

أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت. ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٣ الأعمال الكهربائية:

أ) كافة التفاصيل الكهربائية. ب) أي مخططات أخرى لازمة.

١٠/٣/١ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.

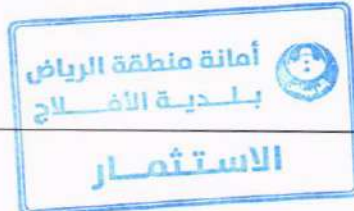
١٠/٣/٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات، حال الاحتياج، وطبقاً لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.

١٠/٣/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٣/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.

١٠/٣/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.



٧/٣/١٠ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
٨/٣/١٠ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.

٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية:

١/٤/١٠ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبتاً جيداً.
٢/٤/١٠ يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.
٣/٤/١٠ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

٤/٤/١٠ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
٥/٤/١٠ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.

٦/٤/١٠ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
٧/٤/١٠ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
٨/٤/١٠ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
٩/٤/١٠ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللي أمبير داخل اللوحة، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
١٠/٤/١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
١١/٤/١٠ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
٥/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات:

١٠/٥/١٠ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
١٠/٥/٢٠ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٦/١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والإسكان، أو تصدر من /البلدية.



١١. المرفقات

١١/١. نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية: محافظة الأفلاج المحترم.
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ // ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة ليلى بغرض استثماره في إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراसे شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراसे الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراसे الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز
العنوان:	
الأجرة السنوية للموقع الواحد	
الأجرة السنوية لجميع المواقع	إجمالي الأجرة
الرسوم الإعلانية لجميع المواقع	إجمالي الرسوم

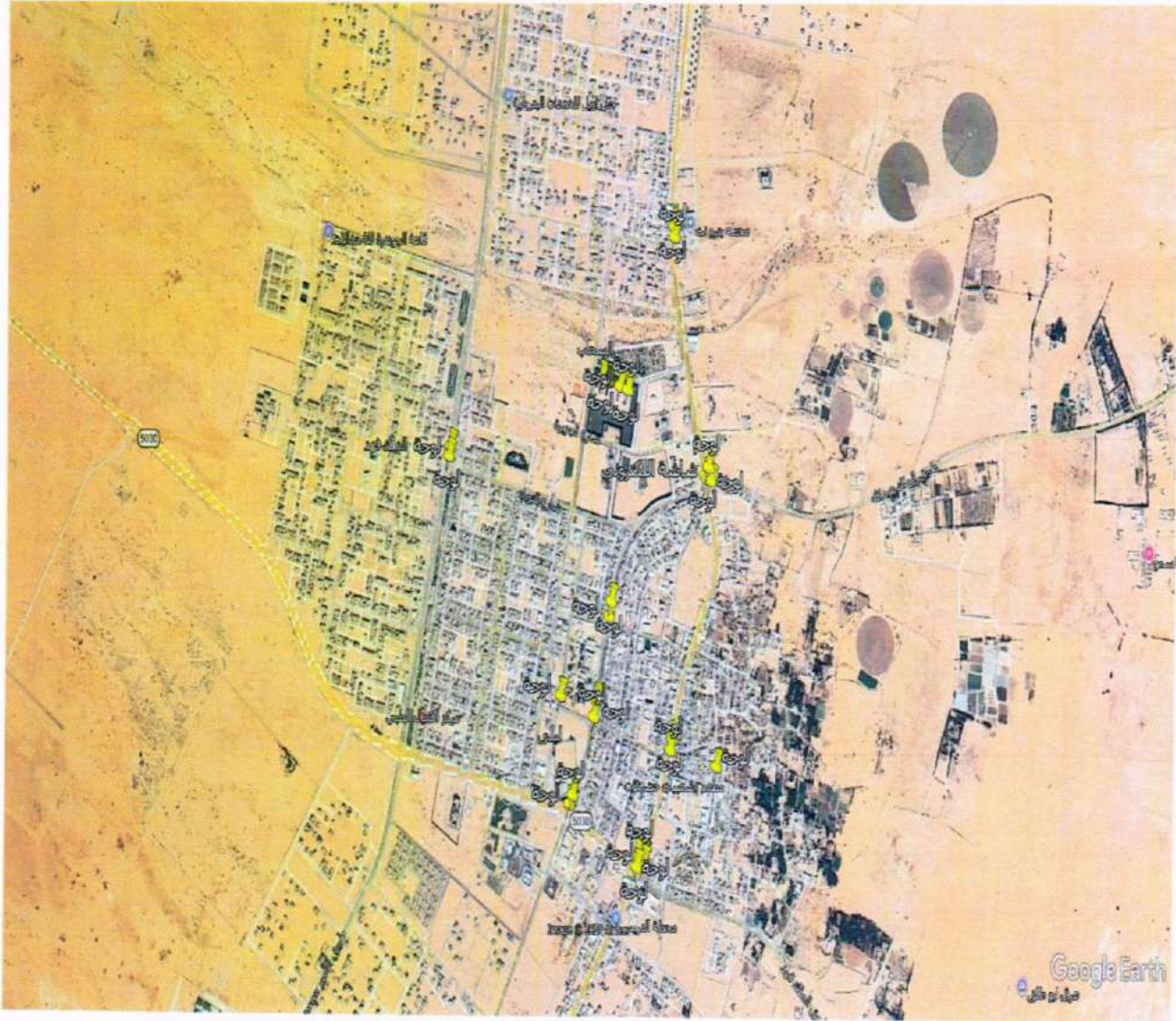
الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ

٢/١١ المخطط العام للموقع





٣/١١ نموذج تسليم العقار

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: / / ١٤

العقار رقم:

رقم عقد التأجير:

تاريخه:

اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته اعلاه في يومبتاريخ / / ١٤ لاستخدامه في إدارة وتشغيل موقع استثماري. بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة الأفلاج وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه، (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع..

الختم

التوقيع





رئيس بلدية الأفلاج
المهندس/
التوقيع

رئيس قسم الاستثمار
الاسم
التوقيع
الختم

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - (أ) (لائحة التصرف بالعقارات البلدية) الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ
 - (ب) (قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان) الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ: ١٢/٩/١٤٤١هـ
 - (ج) (اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية) الصادرة بموجب قرار وزير البلديات والإسكان رقم: ١٤٤٦٧٠٠٥٤٣٠٠١/١ في تاريخ ٢٨-٧-١٤٤٣هـ
٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع

